في غير صلاة ولا تدخل فيها كما يعلم مما يأتي ويسجد
مصل لقراءته لا لقراءة غيره الا ماموما فلسجدة امامه
لا لقراءته بغير سجود ولا لقراءة نفسه فان سجد امامه
وتخلف هو عنه او سجد هو دونه بطلت صلاته
لمخالفته الفاحشة ولو لم يعلم سجوده حتى رفع راسه
لم تبطل صلاته ولا يسجد ولو علم والامام في السجود
فهوى ليسجد فرفع الامام راسه رجع معه ولا يسجد
وكبر المصلي كغيره ندبا لهوي ولرفع من السجدة بلا رفع
يد ولا يجلس المصلي لاستراحة بعدها لعدم وروده
وذكر عدم رفع اليد في الرفع من السجدة لغير المصلي
من زيادتي واركانها اي السجدة لغير مصل تحرم بان يكبر
ناويا وسجود وسلام بعد جلوسه بلا تشهد وسن
له مع ما مر رفع يديه في تكبير تحرمه وما ذكرته هو
مراد الاصل بما ذكره قال ابن الرفعة ولا يجب على المصلي
نيتها اتفاقا لان نية الصلاة تنسحب عليها وبهذا
يفرق بينها وبين سجود السهو وشرطها اي السجدة كصلاة
اي كشرطها من نحو الطهر والستر والتوجه ودخول وقتها
وهو بالفراغ من قراءة آيتها وان لا يطول فصل عرفا بينها
وبين قراءة الاية لمحدث تطهر بعد قرب الفصل فيسجد
وهي كسجدتها اي الصلاة في الفروض والسنن ومنها سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته
فتبارك الله احسن الخالقين رواه الترمذي وصححه الا
وصوره فالبيهقي والا فتبارك الى اخره فهو للحاكم ويسن ان
يقول ايضا اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك
ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك
داود رواه الترمذي وغيره باسناد حسن وتكرر اي
السجدة لتكرر الاية ولو بمجلس واحد او ركعة

لوجود

لوجود مقتضيها نعم ان لم يسجد حتى كرر الاية كفاه سجدة
وسجدة الشكر لا تدخل صلاة فلو فعلها فيها عامدا عالما
بالتحريم بطلت وتسن لهجوم نعمة كحدوث ولد او مال للاتباع
رواه ابو داود وغيره بخلاف النعم المستمرة كالعافية والاسلام
لان ذلك يؤدي الى استغراق العمر او اندفاع نقمة كنجاة من
هدم او غرق للاتباع رواه ابن حبان وقيد في المجموع نقلا عن
الشافعي والاصحاب النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين ليخرج
الباطنتين كالمعرفة وستر المساوي او رؤية مبتلى كزمن
للاتباع رواه الحاكم او فاسق تقييده بقولي معلن
بفسقه لان مصيبة الدين اشد من مصيبة الدنيا ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل مصيبتنا في
ديننا والسجود للمصيبتين على السلامة منهما ويظهرها
اي السجدة لهجوم نعمة ولاندفاع نقمة وللفاسق المذكور
ان لم يخف ضرره لعله يتوب لا له اي للفاسق المذكور ان خاف
ضرره ولا لمبتلى لئلا يتأذى مع عذره وتعبيري بالفاسق
اولى من تعبيره بالعاصي لشمول المعصية الصغيرة بغير اصرار
مع انه لا يسجد لرؤية مرتكبها وقولي ويظهرها الى اخره
اعم واولى مما ذكره وهي كسجدة التلاوة خارج الصلاة
فيما مر فيها ولمسافر فعلهما اي السجدتين كنافلة فيأتي فيهما
ما مر فيها وسواء في سجدة التلاوة داخل الصلاة وخارجها
وهذا اعم مما ذكره

باب في صلاة النفل

وهو ما رجح الشرع فعله وجوز تركه ويراد فيه السنة
والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن
صلاة النفل قسمان قسم لا تسن له جماعة كالرواتب
التابعة للفرائض والمؤكد منها ركعتان قبل صبح وركعتان
قبل ظهر وركعتان بعده وركعتان بعد مغرب وركعتان
بعد عشاء ووتر بكسر الواو وفتحها بعدها اي العشاء للاتباع

الذي قررت شيخنا الحوفي ان العلم افضل من الصلاة النفل ففرضه العيني افضل من فرضها العيني وفرض الكفاية افضل من فرضها الكفائي ونفله افضل من نفلها